المبحث الثاني
الجهود القانونية ضدَّ الإرهاب بعد سبتمبر ٢٠٠١ م

أدَّى تعرض الولايات المتحدة لهجمات إرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م؛ إلى تبني واشنطن لحملة دُولِيَّة لمكافحة الإرهاب، وتكوين تحالف دُولي واسع لهذا الغرض، واعتمدت وشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة، وعلى التبرير القانوني، والدَّعم السياسي.

بَدَأَتْ الحملة في ميادين لقيت نقدًا شديدًا، وألقت ظلالاً من الشك حول مصداقية الحملة. فقد أكَّدت واشنطن أنَّ بن لادن متورط في الهجوم، وطالبت الطاليبان بتسليمه، ولَمَّا رفضت ذلك؛ اتَّخَذَتْ واشنطن قواعد لقواتها في باكستان والدُّول المجاورة مستندة إلى دعم عسكري لوجستي، ومساندة مادية وإعلامية، وتحالف المجموعات المعنية مع الحملة، غَيْر أنَّ الحملة مُنْذُ بدايتها استهدفت الإسلام والمسلمين والعرب، واتَّخَذَتْ الحملة صورًا إعلامية، ودبلوماسية، وسياسية، وكذلك إجراءات عملية تضيق نطاق الحريات، والحقوق للعرب والمسلمين من المواطنين الأمريكيين .

وَ قَد رَكَّزَتْ الحملة ضدَّ الإرهاب على استخدام مجلس الأمن، وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب، بحيثُ صار الانطباع واضحًا في أنَّ قانونًا دُولِيًّا جديدًا يقوم على هذه القرارات، تحقق واشنطن من خلاله سطوتها على العالم، يوشك أنْ يتبلور .

ففي اليوم التَّالي للهجوم، أي في ٢٠٠١/١١/١٢ م، صدر قرار المجلس رقم ١٣٦٨(١٤) بالإجماع، وهذه سمة قرارات المجلس، في

هذَا الشأن . أَكَّد القرار علَى تعاون كُلّ الدُّول؛ للقبض علَى كُلّ مَنْ لَهُ صلة بالأحداث، ويطالب المجتمع الدُّولِي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وتنفيذ كُلّ الاتفاقات المناهضة للإرهاب، وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع .

وَ فِي ٢٠٠١/٩/٢٨ م، أصدر المجلس القرار ١٣٧٣(١٥)، الَّذِي أَكَّدَ فِي ديباجته أَنَّ الإرهاب الدُّولِي يُعَدُّ تهديدًا للسلم والأمن الدُّولِيَيْن، والحق الفردي وَالجماعي فِي الدفاع عَنِ النفس، المقرر فِي المادة (٥١) منَ الميثاق، وتكرر التأكيد علَيْهِ فِي القرار ١٣٦٨. وأوضح القرار أَنَّهُ صدر فِي إطار الفصل السابع منَ الميثاق، تضمن القرار عددًا منَ الالتزامات علَى الدُّول الأعضاء، تتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم الأموال الَّتِي يجمعها المواطنون، أَوْ تُجْمَع فِي أقاليم الدُّول؛ بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، والالتزام بتجميد هَذِهِ الأموال، وحظر جمع الأموال داخل الدَّوْلَة؛ مَا دَامَت لصالح مَنْ يرتكب، أَوْ يحاول ارتكاب، أَوْ يسهل، أَوْ يسهم فِي ارتكاب أعمال إرهابية، ومنع ارتكاب هَذِهِ الأفعال، وحظر منحهم الملجأ، وحظر استخدام أراضيها لأغراض إرهابية، وَالمساعدة فِي التحقيقات والإجراءات الجنائية، وحظر تحرك الإرهاب وَالمجموعات الإرهابية، وتبادل المعلومات والتعاون لمنع الهجمات الإرهابية وَعدم منح اللجوء للإرهابيين .

وقَد تقرر إنشاء لجنة تضم كُلّ أعضاء مجلس الإمن لمتابعة تنفيذ هَذَا القرار، وتلقي تقارير منَ الدُّول خلال ٩٠ يومًا وفْق جدول زمني، واقتراح خطوات التنفيذ الكامل للقرار(١٦).

هذه اللجنة تشبه لجان الجزاءات، وتستطيع واشنطن مِنْ خلالها التحكم فِي سلوك الدُّول وفْق هذَا القرار، حيْثُ تقدم واشنطن تصورها ومتابعاتها، وهَذَا هُو الخط الفاصل بيْنَ الجهود السابقة واللاحقة عَلَى هَذَا القرار .

وَفِي ٢٠٠١/١١/١٢ م، اجتمع مجلس الأمن عَلَى مستوى وزراء الخارجية وأصدر القرار رقم ١٣٧٧(١٧)، الَّذِي أَكَّدَ فِي ديباجته عَلَى أَنَّ أعمال الإرهاب تشكل واحدة مِنْ أخطر مهددات السلم والأمن الدُّولَيْيْن فِي القرن ٢١، وهِيَ تهديد لِكُلِّ الدُّول، وللإنسانية جمعاء. أَكَّدَ القرار كَذَلِكَ عَلَى أهمية المنهج الشامل والصامد الَّذِي ينطوي عَلَى المساهمة الإيجابية، والتعاون الشامل وفْق الميثاق والقانون الدُّولِي .

وَحث القرار اللجنة والدُّول الأعضاء عَلَى تحديد أوجه المساندة، الَّتِي تحتاجها للتضامن والتنفيذ الكامل للقرار. وهَذَا النص يشبه المادة ٥٠ مِنَ الميثاق، الَّتِي تقرر مساعدة الدُّول الَّتِي يُؤَدِّي تنفيذها للجزاءات إِلَى معاناتها مِنْ متاعب اقتصادية خاصة.

وَإِذَا كَانَت مرحلة مَا قبل سبتمبر ٢٠٠١ م قَد اتَّسَمَت بإسهام محدود مِنْ جانب مجلس الأمن، مقابل إسهام مكثف، ظهرت فِيهِ قرارات الجمعية الْعَامَّة، وَمنظمة الطيران المدني الدُّولِيَّة، والمعاهدات الدُّولِيَّة، المناهضة لصور الإرهاب المختلفة، فَإِنَّ مرحلة مَا بَعْدَ هَذَا الحادث قَد اتَّسَمَت بعدد هام مِنَ الخصائص :

أَوَّلاً – تصدى مجلس الأمن مباشرة، بسلطات الفصل السابع،

مِنْ خلال لجنة مناهضة الإرهاب، لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها عَلَى الدُّول، وضمان تنفيذها الحثيث لقرارات المجلس .

ثانيًا – شمول القرارات لِكُلِّ المنافذ الَّتِي تحاصر الظاهرة الإرهابية، وارتفاع القرارات إِلَى مستوى الإلزام القانوني والعملي؛ مَا دَامَت واشنطن تقف بحزم وراء هَذِهِ القرارات، يتضح الفارق بَيْنَ هَذِهِ القرارات وغيرها؛ إِذَا استعرضنا قرارات الشرق الأوسط، حَيْثُ جلعتها إسرائيل مجرد قصاصات(١٨). وهَذَا الموقف يذكرنا بِكُلِّ حالات الجزاءات، الَّتِي ساندتها الولايات المتحدة، ضِدَّ ليبيا والعراق والسودان، بوجه خاص؛ لأنَّ هَذِهِ الجزاءات هِيَ جزء مِنَ السياسة الأمريكية، تحركها دوافع سياسية أمريكية خالصة .

ثالثًا – أَصبَحَت كُلّ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظى بحساسية خاصة، وتنفيذ جبري، حَتَّى دُونَ أَنْ تعرف الدُّول مَا هُوَ العمل الإرهابي، الَّذِي تستهدفه، وإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ تُسَمِّي الولايات المتحدة فِي كُلِّ حالة، مِثْل هَذَا العمل .

رابعًا – تحيط بخطط مكافحة الإرهاب شكوك عميقة؛ تجعل استقرار قواعد وَمصادر الالتزام فِيهَا، محل نظر، مَا دَامَت واشنطن لَيْسَت جادة فِي تقديم تعريف موضوعي محدد، وتخلص النية فِي التزام تطبيق دُونَ محاباة، ورغم اقتناع الدُّول بضرورة مكافحة الإرهاب، إِلاَّ أَنَّهَا تنفذ قرارات مجلس الأمن خوفًا مِنَ الإرهاب الأمريكي، ولَيْسَ اقتناعًا بعدالتها أَوْ جدواها .

خامسًا – تركز واشنطن عَلَى استخدام القانون الَّذِي رسمته، والقوة الَّتِي تفاخر بحيازتها؛ لتحقيق أهداف معينة، فِي حملة أمريكية خالصة، ضدَّ مَا تسميه هِيَ بالإرهاب، بَيْنَما يصر العالم كله عَلَى ضرورة العمل الدُّولِي المنسق لتعريف الإرهاب، ثُمَّ تقرير السياسة الواجب اتباعها إزاءه .

سادسًا – أذهلت واشنطن العالم العربي، الَّذِي ساند حملتها فِي أفغانستان عِنْدَمَا تنكرت للحق فِي فلسطين، فاعتبرت مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي (إرهابًا)، بَيْنَمَا ساندت أعمال الإبادة الإسرائيلية باعتبارها دفاعًا شرعيًّا عنِ النفس، وجعلت شارون قطب السلام، مقابل عرفات (رأس الإرهاب) .

وقَد أَكَّدت واشنطن أَنَّ شارون يحارب الإرهاب، وأَنَّهُ ينوب عَنْ واشنطن فِي هَذِهِ المهمة، وأَنَّهُ لِذَلِك يستحق مساندتها، ومساندة المجتمع الدُّولِي، فِي القضاء عَلَى المنظمات الإرهابية الفلسطينية، وأعلنت واشنطن مِنْ جانبها قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية، وهِيَ: حماس، والجهاد، والجبهة الشعبية، وكتائب الأقصى التابعة لفتح، وحزب الله فِي لبنان، وفرضت حظرًا عَلَى سوريا؛ لاتهامها بمساندة هَذِهِ المنظمات. وطالبت واشنطن العالم العربي، بِأَنْ ينضم إِلَى جانب معسكر السلام، الَّذِي تقوده إسرائيل ضدَّ معسكر الإرهاب، الَّذِي يمثله عرفات.

هَذَا الموقف سَوْفَ يربك العالم العربي، ويدفعه إِلَى إعادة النظر فِي موقفه مِن المسألة برمتها، خاصة بعْدَ أَنْ اعتبرت واشنطن أَنَّ جميع التبرعات للفلسطينيين (ضحايا البطش

الصهيوني)، هُو انتهاك لقرارات مجلس الأمن، روجت واشنطن نقدًا خاصًا للسعودية؛ بسبب تشجيع الحكومة لحملة التبرعات الشعبية(١٩)

يضاف إلَى ذَلك، أنَّ إسرائيل الَّتي تفعل مَا تشاء فِي فلسطين بِكُلِّ الصلف والاشتهاد، أرغمت لجنة تقصي الحقائق علَى أنْ تحل، وفِي المقابل تتشدد واشنطن ضِدَّ بغداد وتهددها بالهجوم لغير مَا سبب وتطالبها باحترام قرارات مجلس الأمن .

وَالسؤال: هَلْ نجحت الجهود القانونية الدُّولِيَّة فِي القضاء علَى الإرهاب ؟ وَالإجابة أنَّهَا نجحت في دفع العمليات الإرهابية نحو الانحسار، لَكِنَّ ذَلك لَيْسَ دليلاً علَى اقتلاع الإرهاب؛ لأنَّ الإرهاب شبح لا يُمكِن الإمساك بِهِ، كَمَا أنَّ تعريف العمل الإرهابي، يفلت مِنْ كُلِّ محاولة، فَضلاً عَنِ استخدام واشنطن لدعاوى الإرهاب؛ لخدمة مصالح إسرائيل والتغاضي عَنِ الحقوق الفلسطينية .

وَأخيرًا، فَإذَا كَانَ الغرب يركز علَى العمل الموصوف بالإرهاب، فَإنَّ العالم الثالث يركز علَى الأسباب الدفينة للإرهاب، والَّتِي تتصدرها الظلم الأمريكي، وَامتهان القانون والكيل بمكيالين، وفَضلاً عَنِ الظروف الاجتماعية وَالاقتصادية والنفسية، الَّتِي تولد اليأس وتدفع إلَى العنف .

وَيترتب علَى ذَلك أنَّ مصالح الدُّول النامية تتناقض مَعَ مصالح الغرب، وَهَذَا يُؤَدِّي إلَى إضعاف القاسم المشترك لالتزام كُلِّ الدُّول بالقرارات والمعاهدات الدُّولِيَّة المناهضة للإرهاب .

وتَجْدُرُ الإشارة فِي الختام إلَى أنَّ مصطلح الإرهاب ارتبط فِي

المدرك الأمريكي والغربي، عموما، بالعالم العربي، الأمر الَّذِي عبرت عنْهُ بوضوح قرارات مجلس الأمن، حول لوكربي والسودان.

وَإِذَا كَانَت للإرهاب أسبابه الاقتصادية والساسية والاجتماعية داخل الدُّول العربية والإسلامية وتغاضي الغرب عَنْ تصرفات الحكومات الصديقة، فَإِنَّ الغطرسة الأمريكية والتمييز الفاحش بَيْنَ العرب وإسرائيل ومساندة الأخيرة بالقوة بالباطشة سَوْفَ يفرز طبقة جديدة مِنَ الإرهابيين تحركهم دوافع الضيق مِنْ هَذَا المناخ .

وَفي ضوء مَا تقدم، فَإِنَّ المنهج القانوني وحده لَنْ يجدي فِي مقاومة الإرهاب ولا مَفَرَّ مِنَ انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديموقراطي وإشاعة العدالة والقانون فِي العلاقات الدُّوَلِيَّة وتأكيد السلطات المركزية فِي المجتمع الدُّوَلِي واحتكارها لوسائل القوة والقانون فِي إطار العدل والإقتصاد والنفسية، الَّتِي تولد اليأس وتدفع إِلَى العنف.

وَيترتب علَى ذَلِك أَنَّ مصالح الدُّول النامية تتناقض مَعَ مصالح الغرب، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إضعاف القاسم المشترك لالتزام كُلّ الدُّول بالقرارات والمعاهدات الدُّوَلِيَّة المناهضة للإرهاب .

وَ تَجْدُرُ الإشارة فِي الختام إِلَى أَنَّ مصطلح الإرهاب ارتبط فِي المدرك الأمريكي والغربي، عمومًا، بالعالم العربي، الأمر الَّذِي عبرت عَنْهُ بوضوع قرارات مجلس الأمن، حول لوكربي والسودان.

وإذَا كَانَت للإرهاب أسبابه الاقتصادية والساسية والاجتماعية داخل الدُّوَل العربية والإسلامية وتغاضي الغرب عَنْ تصرفات الحكومات الصديقة، فَإنَّ الغطرسة الأمريكية والتمييز الفاحش بَيْنَ العرب وإسرائيل ومساندة الأخيرة بالقوة الباطشة سَوْفَ يفرز طبقة جديدة مِنَ الإرهابيين تحركهم دوافع الضيق مِنْ هَذَا المناخ .

ومن الواضح أن المنهج القانوني وحده لَنْ يجدي فِي مقاومة الإرهاب ولا مَفَرَّ مِنَ انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديمقراطي وإشاعة العدالة وَالقانون فِي العلاقات الدُّوَلِيَّة وتأكيد السلطات المركزية فِي المجتمع الدُّوَلِي وَاحتكارها لوسائل القوة والقانون فِي المجتمع الدُّوَلِي.